

Distr.: General
23 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غيرت أوفارت (إستونيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند خلال جلساتها ٢٠ و ٢١ و ٢٣، المعقودة في ١٥ و ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويرد ما أُدليَ به من بيانات وأُبديَ من ملاحظات أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(١) A/C.5/70/SR.20 و A/C.5/70/SR.21 و A/C.5/70/SR.23.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- (أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/397)؛
- (ب) تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/554)؛
- (ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/70/600)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/70/606)؛
- (هـ) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/70/7/Add.35).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/70/L.12

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/70/L.12)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل المكسيك.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.12 من دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

أولاً

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن التي كان آخرها القراران ٢٥٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٥٥/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١)،

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٨٠٠ ٠٥٤ ٢٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠٠ ٠٧٤ ١٧٩ دولار)، الموافق عليه في قرارها ٢٥٥/٦٩ لتمويل المحكمة، بمبلغ إجماليه ٩ ٩٤٧ ٤٠٠ دولار

(١) A/70/554.

(٢) A/70/600.

(صافيه ٩٠٠ ٨٧٦ ١١ دولار) ليصبح المجموع مبلغا إجماليه ٤٠٠ ١٠٧ ١٩١ دولار
(صافيه ٣٠٠ ١٩٧ ١٦٧ دولار)؛

ثانيا

ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالموضوع^(٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالموضوع^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تشير إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)، وتلاحظ مع القلق التأخير في تنفيذ استراتيجية الإنجاز وتشدد على أهمية مواصلة الأمين العام جهوده الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة بفعالية وفي الوقت المناسب؛

٤ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا إجماليه ١٠٠ ٧٤٧ ٩٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ٢٤ ٨٥ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٥ - تقرر أيضا أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، في إطار الحساب الخاص، البالغ ٦٥٠ ٥٥٠ ٣٧ دولارا، مما يلي:

(٣) A/70/397.

(٤) A/70/606.

(٥) A/70/600 و A/70/7/Add.35.

(أ) مبلغ قدره ٥٥٠ ٧٨٣ ٤٧ دولاراً، يمثل نصف الاعتماد المقدّر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) مخصوماً منه مبلغ قدره ٩٠٠ ٢٣٢ ١٠ دولاراً، يمثل الانخفاض في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول؛

٦ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٣٢٥ ٧٧٥ ١٨ دولاراً (صافيه ٧٠٠ ٢٧٢ ١٥ دولار) وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦؛

٧ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٣٢٥ ٧٧٥ ١٨ دولاراً (صافيه ٧٠٠ ٢٧٢ ١٥ دولار) وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٦؛

٨ - تقرر أيضاً أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٠ ٠٠٥ ٧ دولاراً والموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠١٦.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي بعد خصم الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	بدولارات الولايات المتحدة
الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١١٣ ٠٩٨ ٧٠٠	١٠٠ ٨٥٦ ٤٠٠
التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم	(١٧ ٣٢٥ ٠٠٠)	(١٥ ٨٠٥ ٢٠٠)
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	(٢٦ ٦٠٠)	(٢٦ ٦٠٠)
توصيات اللجنة الخامسة		
(أ) الاعتماد الأصلي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٩٥ ٧٤٧ ١٠٠	٨٥ ٠٢٤ ٦٠٠
(ب) مخصصاً منه: الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	(١٨٠ ٠٠٠)	(١٨٠ ٠٠٠)
(ج) = (أ - ب) المبلغ المقرر قسمته إلى أنصبة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مخصصاً منه الإيرادات التقديرية	٩٥ ٥٦٧ ١٠٠	٨٤ ٨٤٤ ٦٠٠
بمجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦		
الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٤٧ ٧٨٣ ٥٥٠	٤٢ ٤٢٢ ٣٠٠
الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	(١٠ ٢٣٢ ٩٠٠)	(١١ ٨٧٦ ٩٠٠)
صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠١٦	٣٧ ٥٥٠ ٦٥٠	٣٠ ٥٤٥ ٤٠٠
ومنها:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦	١٨ ٧٧٥ ٣٢٥	١٥ ٢٧٢ ٧٠٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٦	١٨ ٧٧٥ ٣٢٥	١٥ ٢٧٢ ٧٠٠